

الدرس 5 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / باب من نام عن صلاة أو نسيها / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب من نام عن صلاتنا ونسيها حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرع عرس وقال

لبلال - [00:00:20](#)

اكلاً لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى

ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا. ثم توضع

النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح - [00:01:00](#)

ولما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرك احسن الله اليك قال فان الله تعالى قال

اقم الصلاة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال - [00:01:18](#)

هندسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابا نقال حدثنا معمر

عن الزهرية عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر قال فقال رسول - [00:01:39](#)

الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتمكم فيه الغفلة. قال فامر بلالا فان واقام وصلى. قال ابو داود رواه مالك

وسفيان ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر. وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا. ولم ولم -

[00:01:56](#)

ليسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح

الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه - [00:02:16](#)

وسلم كان في سفر له. فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى

صرنا سبعة. فقال احفظوا علينا صلاتنا. يعني صلاة الفجر وضرب على اذانهم فما ايقظهم الا - [00:02:32](#)

الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا. وقال بعضهم لبعض قد فرطنا

في صلاتنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة. فاذا سهى احدكم عن صلاته فليصلها حتى

يذكرها ومن الغدر - [00:02:52](#)

الوقت ابدلنا علي ابن نصر قال حددنا وهب ابن جرير قال حدثنا الاسود ابن شيبان قال حدثنا خالد ابن سمير قال قدم علينا عبد الله

بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري - [00:03:15](#)

فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة. قال فلم توقظن الا

الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما - [00:03:33](#)

فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شئ من امور الدنيا يشغلنا عن - [00:03:59](#)
صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز وجل فارسها النهشاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقضي معها مثلها حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء - [00:04:19](#)

وردها حيث شاء قم فاذن بالصلاة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس. حدثنا الناس قال حدثنا عنتر عن حصين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس - [00:04:41](#)

وصلى بهم حدثنا العباس العنبري وقال حدثنا سليمان ابن داوود وهو الطيالسي. قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالنوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى - [00:05:01](#)

محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك. حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:05:21](#)

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام ثم صلى الفجر. حدثنا عباس العنبري وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله - [00:05:41](#)
يزيد حدثهم عن حيوة ابن شريح عن عياش ابن عباس يعني القطباني ان كليب ابن صبرة حدثهم ان الزبيرقان بريطاني حدثه عن عمه عمرو عمرو ابن امية الظمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلع - [00:06:01](#)

الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توظوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح. حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج يعني بن محمد؟ قال حدثنا حريص حاء وحدثنا - [00:06:21](#)

عبيد بن ابي الوزر بن ابن ابي الوزر قال حدثنا مبشر يعني الحلبي قال حدثنا حريز بن عثمان قال حدثني يزيد ابن صالح عن ذي مريم الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلت منه - [00:06:41](#)

تراب لم يلد منها التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عاجل. ثم قال لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل قال قال عن حجاج عن عن يزيد ابن صريح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن - [00:07:01](#)

حدثنا مؤمل بن ابن الفضل قال حدثنا الوليد عن حديث يعني ابن عثمان عن يزيد ابن صليح عن ذي مخبل ابن اخ النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل. حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر. قال حدثنا شعبة عن جامع ابن شداد. قال سمعت عبدالرحمن بن ابي - [00:07:23](#)

قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما - [00:07:43](#)
راكم تندفعو قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسي. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه

اجمعين. اما بعد هذا لا يتعلق بمن نام عن صلاة او نسيها كيف يفعلها - [00:08:03](#)

قوله رحمه الله باب لام عن صلاة او نسيها اي فماذا يفعل ماذا يلزمه جاء في الصحيحين قال من نام عن صلاته ونسي فليصلها اذا ذكرها. ليس لها كفارة الا - [00:08:21](#)

فالمسلم اذا نام عن صلاة ثم استيقظ وجب عليه ان يصلبها اجماعا وكذلك اذا نسي ثم ذكرها فانه يصلبها اجماعا. ولا تسقط الصلاة لفوات وقتها. وانما الخلاف فيمن تعمد ترك الصلاة - [00:08:41](#)

هل يقضيها او لا وجمهور اهل العلم على انه يقضيها سواء كان متعمدا او غير متعمد وهو نفع من يرى ان المتعمد لا تقبل منه ولا يصلبها وانما يستأنف عمله - [00:09:04](#)

ويتوب الى الله عز وجل والصحيح انه يصلبها متى؟ ما ذكرها او صحيح انه يصلبها اذا تركها عامدا يلزمه مع صلاته اياها ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى. ذكر في هذا الباب حديث - [00:09:22](#)

النبي قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب وهو عبدالله اخبار يونس بن يزيد اليلبي وهو عن ابن شهاب عن ابي علي بن المسيب سعيد عن ابي هريرة ان حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرم - [00:09:41](#)

وقال بلال اكلنا الليل اي احرص واحفظ لنا الليل. قال فغلبت بلالا عيناه ومستند الى راحلته فلم يستيقظ ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان اولهم استيقاظا. جاء فيها الحديث الاول استيقاظا هو النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في

حديث قتادة الاول واستيقاظ ابو بكر الصديق - [00:10:01](#)

ثم استيقظ الصحابة ثم استيقظ والناس يهابون ان يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى استيقظ عمر فجعل يكبر الله اكبر ويرفع صوته وكان وكان وجمهوري الصلح فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. وفي هذا الحديث - [00:10:27](#)

النوم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انها قصتان واقعتان ويحتمل انهما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاقرب ان انهما قصتان حتى تجتمع الاحاديث. قال هنا استيقاظ فزع فزع وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفس - [00:10:42](#)

الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضع النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلال فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكرى وهي قراءة قالوا

في - [00:11:02](#)

القراءة الاخرى اقم الصلاة لذكري. فهذا الحديث ذكر في ان قفولا من غزوة خيبر. حديث اخر انه كان في غزوة تبوك فهي اما ان يكون وهم من الراوي في جعلها قصتين واما ان تكون انها قصتان حقيقة. في هذا الحديث انه اذن - [00:11:26](#)

انه اقر وجاء في بعض الفاظه انه اذن وهي مسألة هل يؤذن الفوات او لا يؤذن؟ والصحيح من الطالب في هذه المسألة ان من فاتته صلاة من فاتته صلاة فانه يقيم لتلك الصلاة. واما الاذان فيختلف باختلاف حاله ومكانه. فان كان - [00:11:46](#)

في سفر فانه يؤذن ويقيم. وان كان في بلد قد اذن فيه فانه يقتصر على الاقامة ولا يؤذن. يقتصر على الاقامة ولا يؤذن وهذا هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي في هذا الحديث اذن واقام لانه كان في سفر وفي حكم الجماعة الواحدة و - [00:12:07](#)

ويكون الاذان متعلق بهم جميعا. اما اذا كان في بلد او في او في مكان قد اذن فيه فانه يقتصر على الاقامة. ولا يؤذن ولا يؤذن لان الاذان قد اذن في هذه البلد ولهذا المسجد - [00:12:27](#)

ولفظ الاذان هنا لم يذكر بحديث يونس وانما رواه ابان بن يزيد العطار عن معمر عن الزهري عن المسيب عن ابي هريرة انه امر بلال فانن واقام وكذلك رواه آ كذلك رواه ايضا الاوزاعي - [00:12:43](#)

قال لم يسند احد منهم احد الاوزاعي عطاء المعبر اي لو زعج عنه رأيتان مرة بذكر الاذان ومرة بعدم ذكرها واما ومعمر كذلك العطار فذكر الاذان. ولفظ الاذان جاء من حديث ابي جاء من حديث ابي قتادة - [00:13:02](#)

وجاء بالحديث عمران بن حصين وجامعي في مخطر وعمرو الا ان هذه لا تخلو من ضعف واصح طريق جاء فيه الاذان هو حديث حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه الذي في صحيح مسلم انه امر بلال فانن وامره واقام الصلاة هذا اصح ما -

اثبتت مسألة الاذان اما حديث المرأة بن حصين فهو جاء عند عند ابي داوود هنا وفي اسناده انقطاع وذي مخبر ايضا في اسناده جهالة كما سيأتي اسناده ضعف. اذا ابو داوود يقول ورواه مالك. ذكر ما قال احمد قال عنه سيعني عن يونس - [00:13:40](#) الحديث للذكرى قال احمد جاء في رواية اخرى قال للذكرى يعني قال قال انيس عن يونس الحديث للذكرى والرواية الاخرى للذكرى توافق رواية عاصم حفص عن عاصم وهي القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء العشرة. واقم الصلاة للذكرى. وهناك قراءة اخرى وهي قراءة للذكرى. فالقراءة المحفوظة المتواترة - [00:14:00](#)

والتي عليها الجميع القراء هي قوله تعالى اقم الصلاة للذكرى. واما قراءة الذكرى فهي خارج عن قراءات العشر فكأنه يقول رواه عن يونس بلفظ ذكرى. ورواها غيره عن يونس بالذكرى. الذي رواه لك عن يونس. رواه ابن - [00:14:30](#) وهب عن يونس في قبله للذكرى وهي قراءة لكنه ليس من القراءات العشر وقد قال ببذل مجهود هي قراءة شاذة قراءة شاذة ونسب الى السنن والنخعي وابي رجاء لكن نقول القراءة المشهورة اقم الصلاة للذكرى. قال ابو داود حدثنا موسى باسما عيل التنبوذي حدثنا عبد الله ابن يزيد العطار. حدثنا معمر عن الزهي عن سعيد عن - [00:14:50](#)

ابي هريرة قال فيه فتحولوا عن مكان النبي اصلحوا فيه الغفلة ثم امر بلال فاذن واقام وصلى. هذا الزيادة ذكر فيه انه بالاذان وامره بالاقامة ورواية اندال بيزيد معي ثقة وابدأ الثقة الزهري ثقة الا ان الحفاظ من اصحاب الزهري - [00:15:22](#) مالك وسفيان والاوزاعي ومعبر وعبد معمر عبد الرزاق قال وهو اوثق من لم يذكر لفظ الاذان في حديث ابي هريرة. وعلى هذا يريد يريد آآ يريد ابا داوود رحمه وتعالى بهذا - [00:15:46](#)

ان يبين ان لفظ الاذان في هريرة فيها شذوذ. وان معمر اختلف عليه فيها واختلف رواه عبد الرزاق على الصواب رواه هبال يزيد فذكر الزيادة وكذلك الاوزاع اختلف عليه فيها. وكأن ما لك وسفيان فقد رووها على الصواب. وهي عدم ذكر اي رواها رواها بدون -

ذكر لفظ الاذان ولا الاقامة. وعلى كل حال نقول ان لفظ الاذان ثابت عن ابي قتادة. واما في حديث هريرة فلم يذكر لفظ الاذان لم يذكر لفظ الاذان وانما امر بلال فاقام الصلاة. واما لفظ الاذان فليس في الصحيحين - [00:16:28](#) ليس في الصحيحين وانما هو في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه حديث الصحيح في صحيح مسلم حديث ابي هريرة هذا في صحيح مسلم وليس البخاري. وليس في صحيح مسلم لفظ الاذان لابي هريرة - [00:16:46](#)

وانما رواها عن معمر المعمر ورواه الاوزاعي والمحفوظ عدم ذكر الاذان حديث ابو هريرة. مسلم ست مئة وثمانين مسلم قال ابو داوود بعد ذلك حدث موسم تبوذ حدث حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري - [00:17:03](#)

هل حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة - [00:17:46](#)

حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر. فضرب على اذانه فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة هنيئة ثم نزلوا فتوضأوا واذن واذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وركبوا فقال بعض البعض قد فرطنا في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا تفريط في النوم انما التفريط في - [00:17:56](#)

يقظة هي ساحرة صافر يصلي حين يذكرها. ومن الغد للوقت. هذا حديث رواه مسلم في صحيح مطولة وهو في البخاري مختصرا. عندكم طالع سيراميك ابي هريرة وامر بلال فاقاموا الصلاة وصلى بهم الصبح ما في اذى لم يدخل الا له طرق اخرى - [00:18:19](#)

قال يونس وكان يشاب يقرأها للذكرى ويعقوب كلاهما عن يحيى قال قال ابن حاتم حدثنا عن ابي هريرة قال عرسنا عن النبي حتى طلعت الشمس وقال يصلي يأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال له - [00:18:39](#)

ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد السجدين وقال يعقوب ثم صلى سجدين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة. تقام الصلاة. نتذكر من حديث ابي قتادة عن ثم ان بلال في الصلاة. في هذا الحديث فقط نقول اذان ثابت حديث في حديث ابي قتادة عند مسلم - [00:18:59](#)

البخاري خف مئة وتسعين خمس مئة خمسة وتسعين لكن ليس فيه الاذى قال السلام عليك. قال بلال انا موقن. بس اينما قلت قال ما ما القيت ما القيت علي ان ناموس مثل القط. يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة. هذا حديث - [00:19:29](#) في امراض في الاذان؟ قال يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة احسنت. لنقول هذا الاذان الثالثة بقتادة في الصحيحين البخاري وفي مسلم البخاري البخاري عندك رقم ورقم ثلاث مئة واربعة واربعين. بشوف فيها الان - [00:20:09](#) تمام ايش في مصطفى ونودي بالصلاة فصلى بالانفس. يوجب الصلاة يحتوي الاذان يحتمى الاقامة. او نقول مسألة حديث مسألة الاذان في الاذان نقول ثبت عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وجاء مع نوح ابن عمران ابن حصين وجاء في مخضر وفي حديث ايضاً عمرو بن الظمري - [00:20:39](#) ايضاً حديث خالد سمير قال قد قدم علينا عبدالله بن ابراهيم صالح المدينة وكانت الانصات تفقهه اي تجعله فقيها فحتى قال حدثني ابو قتادة الانصاري قال وسلم جيش الامراء قال فلم توقظنا - [00:21:29](#) فلم توقن ان الشمس طالعة فقمن وهلين اي خائفين لصلاته وقال وسلم رويديا رويديا حتى قال وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يرقى منا ومن لم يكن يركعهن فركعهما ثم صلى ينادي بالصلاة وان ينادي بالصلاة فنودي بها فقال وسلم صلى بنا فلما قال - [00:21:45](#) انا انا نحمد الله انا لم نكن في شئ من الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز وجل فارسلها ان شاء ما شاء. ودرك بكم من غد صالحا فليقضي معها مثلها. هذا الحديث - [00:22:05](#) هذا الحديث منكر بهذا اللفظ فيه نكارة من جهتين اولا لفظة آآ قوله من كان يركع ركعتي الفجر فلا يركعهما هذي لفظة شاذة وايضا من ادرك منكم صلاة الغد من من غد صالحا فليقظي معها مثلها. هذا يظل - [00:22:20](#) لفظة منكرة وايضا من الالفاظ المنكرة قوله قد بعض قال بعض وسلم جيش الامراء بهذه القصة جيش الامراء هو غزوة مؤتة وغزوة مؤتة لم يكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وانما فيها اصحابه رضي الله تعالى عنهم كان اميرها زيد ابن زيد ابن - [00:22:40](#) وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنها اجمعين وانما القصة كانت في غزوة خيبر. واما قوله فليقظي معها مثلها هذا منكر. والصحيح ما جاء في الليل قبله فليصلي حين يذكر من الغد للوقت والى الغد للوقت. ومعنى ذلك ان من نام عن صلاة - [00:23:03](#) فثم استيقظ بعد خروج وقتها اما استيقاظه ان استيقاظه وصلاته بعد خروج الوقت لا يغير الوقت الاصيلي لا يغير الوقت الاصيلي فاذا جاء وقت للغد صلاها في وقتها وهذا هو المراد لان مثقاله ومن الغد للوقت اي انه اذا جاء الغد - [00:23:25](#) وحانت وقت صلاة الفجر فصليها في وقتها ولا تؤخرها اي ان الوقت لا ينتقل. الوقت لا ينتقل وانما الوقت يبقى على حاله. وعلى على نفسه وان فاتتكم الصلاة وصليت في غير الوقت فلا يتغير الوقت بسبب انك بانك غيرت وقت في ذلك اليوم بل يعود الوقت الى ما كان عليه - [00:23:44](#) قبل تفويتك لهذه الصلاة. فقولته هنا ابن جريحة الاسود ابن شيبان بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح هذا الحديث خالد سمير ليس بذلك الحافظ وقد خالفه خالفهم ثابت البناني وهو اوثق من خالد بن سمير فالحديث لهذا ضعيف - [00:24:04](#) حي هذا اسناده في هذه الالفاظ من كرة قوله حدثه عمرو بن عون اخبره خالد عن حصين عن ابي عن ابن ابي قتادة عن ابيه في هذا الخبر فقال ان الله قبض ارواحهم حيث شاء ورد حيث شاء قم - [00:24:24](#) فاذن بالصلاة فقال فتطهروا حتى اذا ارتفع الشمس صلى بالناس. هذا ايضاً الحديث فيه فيه قوله فيه قوله آآ فلما ارتفعت في الشمس والصحيح انهم قاموا بعد ارتفاع الشمس قاموا بعد ارتفاع الشمس. فايضا احد الاختلافات والواهم في هذا الحديث. ثم ذكر - [00:24:38](#) حديث هلال عن عبسة ابو القاسم الحصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فتوضاً حين تبع الشمس صلى بهم الاصل في الصحيحين في نفس القصة بمعناها. ثم ذات حديث ثابت بناء على ابي قتادة خاصة ليس بالنوم التفریط. انما التفریط - [00:24:58](#)

باليقظة ان تؤخر صلاته حتى ان تؤخر صلاة ان ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وفي الصحيحين وهو غير صحيح وهو معنى التفيض فالنائم لا تفيض عليه اذا لم يكن فرط في سهر او فرط في عدم ايجاد ما ينبيهه للصلاة اما اذا فعل اسباب - [00:25:16](#) ونام فلا تفريط ولا اثناء عليه. القتادة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذاك الحديث في الصحيحين حديث الصحيحين بلفظ لا كفارة لها الا ذلك بدون ذكر اه لا كفر لها بذلك وانما - [00:25:38](#)

المحفوظ في الصحيحين من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها. هذا هو المحفوظ في الصحيح. اما لزيادة لا كفارة الا لها الا ذلك فهي صحيحة ايضا ولكنها ليست في ليست في البخاري - [00:25:58](#) البخار عندك موجودة فيه. رقم خمس مئة وسبعة وتسعين. رقم خمس مئة وسبعة وتسعين مسلم خمس مئة وسبعة وتسعين ها همام مسلم موجودة ايضا بنفس الاسناد قال هنا لا كفران لا كفارة له الا - [00:26:18](#) مسلم ونقول ست مئة واربعة وثمانين والله الاختلاف على قتادة حمام يذكر لا كفارة له الا ذلك. وغيره لا يذكرها. هذه ميزان ذكرها فان الله يقول صادقين ليس فيها لا كفارة لذلك. ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتالس من نام عن من نسي صلاته ونام عنها فكفارتها ان يصلها - [00:26:58](#)

فاذا ذكرها وجاه قتيبة وسعيد جاء ايضا منسوب قتيبة بن سعيد عن قتادة ولم يذكر لا كفارة على ذلك. اذا لفظة لا كفارة لها ذلك اختلف فيها. فرواها قتادة اختلف في اعلى قتادة. رواه همام عن قتادة فذكرها - [00:27:38](#) وتابعه سيدنا ابي عروبة فذكرها وخالفه وخالف ذلك ابو عوانة فلم يذكرها وكذلك لم يذكرها المثنى والصحيح انها محفوظة في الصحيحين من حديث همام من حديث همام قتادة قال ليس انه قال من نسي صلاة فليصلي اذا ذكرها - [00:27:57](#) ليس لها لا كفارة لها الا ذلك وفي رواية المسلم ليس لها كفارة الا ذلك. لا كونها لا كفارة لها الا ذلك فهي محفوظة وصحيحة. وايضا جاء في مسلم لفظة من نام عن صلاة من نسي صلاة او نام او نام عنها - [00:28:17](#) الطالب هناك حدثه وهب البقية عن يونس عن الحسن عن الامام ابن حصين ان ثم قال كان مسيرا له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظ بحر الشمس ترتفع قليلا حتى استقلت الشمس ثم امرا مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام حتى ثم صلى الفجر حيث هذا اسناده في انقطاع - [00:28:37](#)

الحسن وعمران لم يمس منه وهو الحديث اصل البخاري اصله صحيح البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي رجاء في حودة لجميل العرابي عن ابي رجاء عمران ابن حصين واسناده قصة طويلة وفي انه فنادى بالصلاة وصلى - [00:28:56](#) اثبات الاذان انه امر بالبلال فنادى بالصلاة. ويحتمل النداء هنا انه الاقامة يحتمل الاذان. ثم ذكر العباس عن كليب بن صبح حدثنا الزبيرقان حدث او الزبيرقان حدثه عن عمه عمرو ابن مريم عن نفس الحديث وذكر فيه - [00:29:16](#) قال تنحوا عن هذا المكان ثم امروا بلال فاذن ثم توضع وصلى ركعتي الفجر ثم قام بلال فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح اسناده فيه الزبيرقان هذا مجهول لا يعرف - [00:29:36](#)

ومتنه يغني عنه الذي قبله حياكم الله ابن قتادة حديث عبده قتادة حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اجمعين. من ذكر من حي حديث ابن عثمان - [00:29:46](#) حدث يزيد بن صالح الذي مخبر فيه وتوضاً وسلم وهو وضوء لم لم يلت منه التراب اي انه خطف وضوءه صلى الله عليه وسلم اي لم يكن التراب لم يبلوا بلل حتى يكون كالطين - [00:29:56](#) ان يصبح عجيبا فاذن ثم قام فركع ركعتين غير عجل ثم قال الى ان اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل. حيث الحديث آآ حديث ابن عثمان عن يزيدنا الصالح منهم من جهل يزيد بن صالح ولا قاعد ان ابو داوود يقول ان مشايخ حريص كلهم ثقات مشارح مشايخ حريز - [00:30:09](#)

كلهم ثقات فيصبح هذا يزيد سواء كان مجهولا فرد الله عنه حديث بن عثمان انه ثقة لانه حريص لا يروي الا عن ثقة يبقى تفرد بهذا الخبر والحديث كما ذكرت اصله في الصحيح من حديث ابي هريرة من حديث ابي قتادة ومن حديث الامام ابن الحسين رضي الله

عنه اجمعين وفيه - [00:30:28](#)

لانه امر بلال فاذن وامره فاقام. ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه شداد الذي القم قال سمعت مسعود يقول اخونا

سلم زمن الحديبية قال من يكلؤنا قال - [00:30:48](#)

بل انا فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال فعلنا فقال قال كما كان تفعله لمن نام او نسي هذا حديث اسناده وعبد الفهد بن عبد الواحد بن ابي علقه مختفي منهم من قاله صحابي والراجح عدم صحبته لكن يبقى انه انه لا بأس

بحديثي بل حديث هذا - [00:31:04](#)

اسناده جيد ويدل على ان من نام عن صلاة او نسيها انه يصلها متى ما ذكرها ليس لها كفارة الا ذلك ولا اذا نام عن صلاة فصلها بعد

وقتها ان ان يغير الوقت الذي كان عليه تلك الصلاة. واذا واذا جاء من الغد - [00:31:24](#)

او جاء الى وقتها من الغد فانه يصلي صلاة اليوم ولا يعيد معها غيرها. ولفظة فليصلها فليصلها مع الغد فهي لفظة لا تثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم وانما يلزم المسلم اذا حطى وقت الصلاة اي فاتته الفجر واستيقظ صلاه بعد طلوع بعد في وقت - [00:31:44](#)

ثم جاء من الغد فانه يصلي الفجر فقط ولا يصلي معها الصلاة التي فاتته بالامس. وانما يصلي الصلاة الفاتية بالامس وقت استيقاظه

وقت والله تعالى اعلم - [00:32:04](#)